الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق

Oversight of the powers of the Prime Minister in Iraq

ا.م.د. عكاب احمد محمد

Dr. Okab Ahmed Mohammed

جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

الكلمات الافتتاحية:

صلاحية، رقابة، رئيس مجلس وزراء

Keywords:

authority, oversight, Prime Minister

Abstract

The Prime Minister is the actual head of the executive authority, as he exercises an important and influential role in countries that adopt the parliamentary system, and that role is embodied in the authority of the Prime Minister to formulate the general policy of the state and implement it through the government program that he presents. The Iraqi legislator has been granted in the Constitution of the Republic of Iraq For the year 2005, the Prime Minister has powers that he exercises individually and others that he exercises jointly. Among the sole powers of the Prime Minister is that he is the direct executive responsible for the general policy of the state. He also assumes the general command of the armed forces, in addition to managing the Council of Ministers and chairing its meetings. He has The right to dismiss ministers from their positions after the approval of the House of Representatives. In addition to that, there are

powers of the Prime Minister, which he exercises jointly with the Council of Ministers, and other powers that he exercises jointly with the President of the Republic. In contrast to those broad powers, whether singly or jointly, that the legislator granted to the Prime Minister, there were It is necessary to extend oversight over them, in order to ensure that these powers are used in accordance with the constitutional and legal texts regulating them. This is because extending oversight, whether parliamentary oversight or constitutional judicial oversight, over the prime minister's competencies is a necessary matter in democratic systems, to preserve rights and freedoms. It is also considered one of the basic factors for establishing a democratic system of government, and a basis for developing societies in all legal, political, economic and social fields. For this reason, we have decided to research and shed light on the issue of oversight of the powers of the Prime Minister in Iraq.

الملخص

يعد رئيس مجلس الوزراء الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، اذ يمارس دورا مهما ومؤثراً في الدول التي تتبنى النظام البرلماني، وذلك الدور يتجسد بصلاحية رئيس مجلس الوزراء في رسم السياسة العامة للدولة، وتنفيذها من خلال البرنامج الحكومي الذي يقدمه، وقد منح المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رئيس مجلس الوزراء اختصاصات يمارسها بشكل منفرد وأخرى يمارسها بشكل مشترك، ومن الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء، كونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، كما انه يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة، بالإضافة الى انه يقوم بإدارة مجلس الوزراء وترؤس اجتماعاته، وله الحق في اقالة الوزراء من مناصبهم بعد موافقة مجلس النواب، فضلاً عن ذلك هناك اختصاصات لرئيس مجلس الوزراء، يمارسها بشكل مشترك مع مجلس الوزراء واختصاصات أخرى يمارسها بالاشتراك مع رئيس الجمهورية، وامام تلك الاختصاصات الواسعة سواء كانت منفردة ام مشتركة التي منحها المشرع لرئيس مجلس الوزراء كان لابد من بسط رقابة عليها، وذلك من اجل ضمان استخدام تلك اختصاصات وفقا الى النصوص الدستورية

والقانونية المنظمة لها، وذلك ان بسط الرقابة سواء كانت رقابة برلمانية ام رقابة القضاء الدستوري، على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء يعد امرا ضروريا في الأنظمة الديمقراطية، للحفاظ على الحقوق والحريات، كما يعد أحد العوامل الأساسية لتأسيس نظام حكم ديمقراطي، واساسا لتطوير المجتمعات في كافة المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن اجل ذلك اثرنا على انفسنا البحث وتسليط الضوء على موضوع الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق.

المقدمة

ان أهمية منصب رئيس مجلس الوزراء تختلف حسب النظام السياسي الذي تتبناه الدولة، وكما هو معلوم تتباين الأنظمة السياسية ما بين نظام رئاسي وبرلماني ومختلط ونظام مجلسي، وتجدر الإشارة الى ان أهمية منصب رئيس مجلس الوزراء مرتبطة بطبيعة الاختصاصات التي يتمتع بها، اذ ان رئيس مجلس الوزراء يعد المحرك الرئيسي للسلطة في الأنظمة النيابية، فهو يعد صاحب السلطة الحقيقي فيها، نظرا لما يمارسه من اختصاصات عديدة ومؤثرة ومهمة، وبناء على ذلك ظهرت الحاجة الى ضرورة ممارسة الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء من اجل ضمان عدم مخالفة النصوص الدستورية عند ممارسة تلك الاختصاصات، وفي العراق تبنى المشرع النظام البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة الأولى، ومنح رئيس مجلس الوزراء اختصاصات مهمة ومؤثرة. والسؤال الذي يطرح هنا هل يخضع رئيس مجلس الوزراء الى الرقابة عن ممارسة اختصاصاته؟ ومن هي الجهة التي تمارس تلك الرقابة؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية موضوع البحث بما يلي:

١- يعد موضوع الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء من الموضوعات المهمة، كون الرقابة تعد ضمانه مهمة لعدم مخالفة النصوص الدستورية عند ممارسة رئيس المجلس لاختصاصاته.

٢- يمارس رئيس مجلس الوزراء اختصاصات واسعة، اذ يعد صاحب السلطة الحقيقي وامام ذلك قد يخشى ان يمارس رئيس مجلس الوزراء اختصاصاته بلا رقابة تؤدي الى

اهدار حقوق وحريات الافراد، وتعريض النظام الديمقراطي الى الخطر، اذ ان تلك الرقابة تمارس باسم الشعب الذي يعد مصدر السلطة وشرعيتها.

٣- ان اخضاع اختصاصات رئيس مجلس الوزراء الى الرقابة يتفق مع الأسس الحديثة للدولة، التي تقضي بوجوب خضوع جميع الافراد من حكام ومحكومين الى القواعد القانونية، المنظمة لموضوع الرقابة.

مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث في اثارة التساؤلات الاتية:ما هي اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؟ هل يخضع رئيس مجلس الوزراء الى الرقابة عند ممارسة اختصاصاته؟ وما هي طبيعة تلك الرقابة؟ هل هي الرقابة البرلمانية ام رقابة القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا؟

نطاق البحث: سوف نسلط الضوء في بحثنا على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والقوانين والأنظمة التي صدرت استنادا اليه.

فرضية البحث: تنطلق فرضية بحثنا من ان منصب رئيس مجلس الوزراء منصب مهم وحساس وذو اختصاص حقيقي وهو بحاجة الى رقيب مهما كان نوع هذا الرقيب.

منهجية البحث: عزمنا في كتابة بحثنا على اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية عن موضوع الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق سواء تعلق الامر بنصوص دستورية ام قانونية ام اراء فقهية، فضلاً عن تحليلها قدر تعلق الامر بموضوع البحث.

خطة البحث: تتوزع المادة العلمية لموضوع البحث على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، والتي وردت في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، من خلال تقسيمه على مطلبين الأول عن الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء، بينما الثاني عن الاختصاصات المشتركة لرئيس مجلس الوزراء، وبخصوص المبحث الثاني سوف يكون عن تطبيقات الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، من خلال تقسيمه على مطلبين الأول عن الرقابة البرلمانية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، بينما الثاني عن رقابة المحكمة الاتحادية العليا على اختصاصات رئيس

مجلس الوزراء، ومن ثم ننهي بحثنا بخاتمة ندون فيها اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها والمقترحات التي نرى انها تصب في خدمة الموضوع.

المبحث الأول : اختصاصات رئيس مجلس الوزراء : يمارس رئيس مجلس الوزراء اختصاصات عديدة البعض منها يمارسها بشكل منفرد، والأخر يمارسها بشكل مشترك، ومن اجل بيان تلك الاختصاصات، سوف نتناولها من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، الأول عن الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء، بينما الثاني عن الاختصاصات المشتركة لرئيس مجلس الوزراء، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول : الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء : منح المشرع العراقي في المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رئيس مجلس الوزراء اختصاصات مهمة يمارسها بشكل منفرد ومستقل عن مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، وتلك الاختصاصات نتناولها على النحو الاتي:

أولا/ المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة: ان هذه الصلاحية التي منحت لرئيس مجلس الوزراء تعد صلاحية واسعة ومهمة، وهي تعطي لرئيس المجلس سلطات واسعة من اجل تنفيذ السياسة العامة للدولة، ان السياسة العامة للدولة باعتبارها من اهم الأهداف، التي تقرر الحكومة تنفيذها في مختلف المجالات التي تدخل فيها الدولة لتحقيق الأهداف التي تهم الدولة والمواطنين والتي تعتبر بمثابة اطلاله على المستقبل نحو تحقيق الأهداف المرجوة التي تعهدت بها الوزارة، ولذلك يقوم رئيس مجلس الوزراء ومعه الوزراء بوضع السياسة العامة ثم التقدم للبرلمان لنيل الثقة عنها، فاذا تمت الموافقة فأنه يبدأ في تنفيذ برنامج وزارته ويضع السياسات التي تتماشى مع هذا البرنامج ويلزم كل وزير بتطبيقه فيما يتعلق بدائرة اختصاصه وشئون وزارته، بالتالي الوزراء ملزمون بالدفاع عن السياسة العامة للدولة[١].

وتجدر الإشارة الى انه هناك من عرفها ايضا بأنها" اتخاذ كل ما يلزم القيام به من اعمال بقصد تحقيق الأهداف وبعبارة أخرى تعني السياسة العامة ترجمه السياسة العامة بما تنطوي عليه خطط وقواعد ومبادئ وتحويلها الى نتائج عملية ملموسة"[٢]، واستنادا الى ذلك يمتلك رئيس مجلس الوزراء اختصاصات عديدة من اجل تنفيذ

السياسة العامة للدولة، بالتالي يستطيع ان يتخذ في ذلك كل ما من شأنه تحقيق السياسة العامة للدولة. كما عرفت السياسة العامة على انها" مجموعة قرارات يتخذها فاعلون معرفون بهدف تحقيق غرض عام"[٣]، وفق التعريف أعلاه فأن تحقيق الغرض العام يخول رئيس مجلس الوزراء اختصاصات واسعة بهدف تحقيق الاغراض العامة. أيضا ينصرف مفهوم السياسة العامة للدولة على انها" تحديد الأهداف والخطوط التي يتم التنفيذ والأداء على أساسها وهي ذات طبيعة معقدة ترتبط بمشاكل المجتمع وما يتطلبه من حلول"[٤]، تجدر الإشارة الى ان تحديد الأهداف وتخطيطها وتحديد الوسائل لبلوغها يتطلب منح رئيس الوزراء سلطات لازمة لإداء تلك المهام، بالتالي يتحمل رئيس مجلس الوزراء نتيجة ما يمارسه من اختصاصات في سبيل تحقيق وتنفيذ الأهداف التي هي في نهاية الامر تتعلق بالأداء الحكومي للدولة. وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نعرف السياسة العامة على "تعيين مجموعة من الأهداف المرتبطة بمجالات مختلفة ووضع الخطط والوسائل اللازمة لتحقيقها" وبطبيعة الحال لا يمكن تحقيق الأهداف التي تم تعيينها وتحديدها الا بعد منح رئيس مجلس الوزراء السلطات اللازمة لذلك. تمر السياسة العامة بمراحل فهي تشمل التخطيط والاقرار ثم التنفيذ والتقويم، وقد خص المشرع العراقي مجلس الوزراء بمرحلتي التخطيط والتنفيذ للسياسة العامة، وجعل رئيس مجلس الوزراء مسؤولا مباشرا عن تنفيذ السياسة العامة، وان صلاحية رئيس مجلس الوزراء في ذلك تقوم على اتخاذ الإجراءات الفاعلة واللازمة لتحقيق اهداف صانع القرار إزاء المشكلة عامة أي ترجمة قرار السياسة العامة بما ينطوي عليه من اهداف وقواعد ومبادئ الى خطط وبرامج عمل محددة، ومن اجل تنفيذ السياسة العامة فأنها تنطوي على مسؤوليات عديدة تكمن في تحديد جهة التنفيذ، ووضع الخطط التنفيذية ثم التحويل المالي وهي ميزانية التنفيذ، ومن ثم توظيف الموارد البشرية. وفي كل ما تقدم وما تنطوي عليه صلاحية تنفيذ السياسة العامة للدولة فقد اوكل المشرع العراقي صلاحية تنفيذ ومسؤولية تلك السياسة العامة لرئيس مجلس الوزراء [٥]. وفي ضوء ما تقدم فأن صلاحية رئيس مجلس الوزراء في تنفيذ السياسة العامة للدولة، تعد صلاحية مهمة

ومؤثرة وتخوله سلطة واسعة في سبيل تنفيذ تلك السياسة. فتلك الصلاحية تبيح لرئيس مجلس الوزراء متابعة حركة العمل في الوزارات وكذلك الجهات غير المرتبطة بوزارة، والاشراف وإصدار الأوامر والقرارات التي يستلزمها حسن سير العمل في سبيل تنفيذ السياسة العامة.

ثانيا/ إدارة جلسات مجلس الوزراء: لدى الرجوع الى المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وجدنا ان من صلاحية رئيس مجلس الوزراء هي إدارة جلسات المجلس وترؤس اجتماعاته، وفي ضوء ذلك يدير رئيس المجلس مناقشاته، ويعمل على تحقيق الانسجام بين نشاط الوزارات المختلفة ومتابعة تنفيذ البرنامج الحكومي، وفي سبيل ان يتمكن رئيس مجلس الوزراء من تحقيق ذلك يوجد تنظيم خاص يعاونه وهو ما يعرف بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، التي تعمل على تحقيق الانسجام بين قرارات مجلس الوزراء وتنظيم جدول اعماله وتمكن رئيس مجلس الوزراء من الاشراف على عمل المجلس[٦]، وتجدر الإشارة الى ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء تعد جدول اعمال بعد اطلاع الرئيس عليه، ويوزع جدول اعمال المجلس على الأعضاء قبل أربعة أيام من الاجتماع، ولرئيس المجلس الحق في إضافة أي موضوع يرى انه ضروري عرضها على أعضاء المجلس على وجه السرعة، ولا يجوز لأي من أعضاء المجلس التخلف عن حضور اجتماعاته الا بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس مجلس الوزراء[٧]، ويبدأ رئيس المجلس بعرض بعض الموضوعات الهامة قبل الدخول في جدول اعمال المجلس، ومن ثم تبدأ مناقشات المجلس حول الموضوعات، ويتولى رئيس المجلس تنظيم الحديث السماح به للأعضاء، ويسمح رئيس المجلس للأعضاء بعرض آرائهم ويتخذ القرار المناسب، ويمتلك رئيس المجلس صلاحية دعوة المستشارين والخبراء واي شخص يرى ان وجوده مهم في الموضوعات التي اجتمع المجلس بصددها. وتجدر الإشارة الى انه في حالة غياب الرئيس يترأس الاجتماع احد نواب رئيس المجلس ممن يختاره الرئيس او أي من الوزراء من غير نوابه، وان نصاب انعقاد مجلس الوزراء هو الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، وبخصوص التصويت على القرارات داخل المجلس فهي كأغلبية الانعقاد وهي الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الوزراء،

وان لكل عضو صوت واحد في المجلس، وان الذي يشغل منصبين او أكثر بالأصالة او الوكالة يمتلك أصوات بعدد المناصب التي يشغلها، ويتم التصويت في المجلس برفع الايادي وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[٨]. وبناء على ماتقدم تتضح اختصاصات رئيس المجلس في إدارة جلسات المجلس من خلال إضافة مواضيع الى جدول الاعمال ومن خلال صلاحيته في تنظيم الحديث في المجلس وكذلك من خلال دوره في استدعاء أي مسؤول او مستشار او خبير يرى ان وجوده مهم في المجلس، وكذلك تظهر اختصاصاته من خلال ترجيح الجانب الذي فيه الرئيس عند تعادل الأصوات في حالة التصويت بشأن القضايا في جدول اعمال المجلس. كذلك لا يسمح رئيس المجلس بتخلف أحد الأعضاء عن الحضور في اجتماعات المجلس الا بعد الحصول على اذن منه. وهذا يعني ان له صلاحية تغييب الأعضاء عند عدم حضورهم بدون عذر او اذن من الرئيس.

ثالثاً/ القيادة العامة للقوات المسلحة: يمتلك رئيس مجلس الوزراء صلاحية القائد العام للقوات المسلحة، وتتفرع عنها صلاحية تعيين القادة العسكريين والحق في اقالتهم حسب الكفاءة والخبرة العسكرية وما تطلبه متطلبات العمل الميداني، ويمتلك رئيس مجلس الوزراء صلاحية تنظيم القوات المسلحة سواء كانت جوية ام أرضية ام بحرية، ان رئيس مجلس الوزراء بوصفه القائد العام للقوات المسلحة لا يعني ان يقوم رئيس المجلس بهذه القيادة بنفسه لان القيادة العامة تتطلب خبرات عسكرية وفنية ومهارة، انما الامر يتعلق بسلطة اصدار الأوامر والقرارات العسكرية تكون من صلاحيته[٩]. ومن ثم يعد رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة بما فيها وزارة الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية كافة، اذ يقع على قادة الأجهزة العسكرية والأمنية تنفيذ أوامر وقرارات القائد العام للقوات المسلحة، اذ ان رئيس مجلس الوزراء هو الذي يقرر السياسة العامة العسكرية فهو الذي يقر الخطط الهجومية والدفاعية والأمنية، ويحدد أهدافها ويشرف على تنفيذها، ويتولى رئيس مجلس الوزراء بموجب اختصاصاته تحريك القطاعات العسكرية ونلقها من مكان الى اخر وإصدار الأوامر بهذا الخصوص، وله صلاحية صرف مكافئات مالية، وله سلطة اقالة

الامرين واعفائهم واحالتهم على التقاعد واي اختصاصات أخرى تقتضيها القيادة العامة للقوات المسلحة وإدارة العمليات العسكرية[١٠]، ومما ينبغي الإشارة اليه هو ان المشرع العراقي قد جانب الصواب عندما اشرك مجلس النواب في الموافقة على تعيين القادة بعد ترشيحهم من قبل القائد العام للقوات المسلحة[١١]، ان اشراك مجلس النواب في الموافقة على تعيين القادة الذين يرشحهم رئيس مجلس الوزراء يؤدي الى تدخل الاعتبارات السياسية في عمل القائد العام للقوات المسلحة، ومن ثم نرى ضرورة منح تلك الصلاحية الى القائد العام حصرا. وتجدر الإشارة الى ان المتبع في العراق هو التعيين بالوكالة، واستنادا لما تقدم صلاحية القائد العام للقوات المسلحة صلاحية مهمة ومؤثرة يمارسها رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً/ دعوة مجلس النواب لعقد جلسة استثنائية: يمارس مجلس النواب مهامه في دورات انعقاده العادية، الا انه خارج دورات انعقاده قد تستجد مسائل طارئة غير متوقعه لابد من مواجهتها باتخاذ قرارات بشأنها وعلى وجه السرعة، مثل أعلاه حالة الحرب او الضرورة، بالتالي برزت الحاجة من هنا الى وجود الجلسة الاستثنائية، وعند الرجوع الى دستور جمهورية العراق وجدنا انه قد منح رئيس مجلس الوزراء صلاحية دعوة مجلس النواب الى عقد جلسة استثنائية لغرض مناقشة الامر الذي استوجب تلك الدعوة وان تقتصر الجلسة الاستثنائية التي دعا اليها رئيس مجلس الوزراء الى مناقشة الموضوعات التي تم الدعوة اليها في تلك الجلسة[١٢].

خامساً/ طلب تمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب: منح المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعين امدها ثمانية أشهر، وخلال تلك المدة لا ينتهي مجلس النواب من انجاز الاعمال المنوطة به، ومن هنا منح المشرع لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ولخمسين عضوا لأعضاء المجلس صلاحية طلب تمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً [١٣]. وتجدر الإشارة الى ان هناك العديد من المسائل التي قد ينهي مجلس النواب فصله التشريعي دون اكمالها مثل

إقرار الموازنة العامة وغيرها من الموضوعات، فهنا منح المشرع رئيس مجلس الوزراء صلاحية طلب تمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب.

المطلب الثاني : الاختصاصات المشتركة لرئيس مجلس الوزراء : لدى الرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وجدنا ان هناك اختصاصات تتم مارستها بشكل مشترك بمعنى انها تتوقف على موافقة الطرف الاخر، وتلك الأطراف اما رئيس الجمهورية او بالاشتراك مع مجلس النواب او مع مجلس القضاء الاعلى، وبناء على ذلك سوف نتناول تلك الاختصاصات المشتركة لرئيس مجلس الوزراء على النحو الاتي:

أولا/ اقتراح اقالة الوزراء: عند الرجوع الى المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وجدنا ان من صلاحية رئيس مجلس الوزراء صلاحية اقتراح اقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب، بالتالي فأن سلطة رئيس المجلس تقتصر على اقتراح الإقالة فقط اما الموافقة على الإقالة فأنها من صلاحية مجلس النواب فله القرار النهائي في ذلك، وهذا بلا شك يغل وقيد يد رئيس مجلس الوزراء في التأثير على الوزراء ومن ثم عرقلة عمل الوزارة، خصوصا بالنسبة للوزراء الذين لا ينتمون الى كتلة رئيس مجلس الوزراء، وهذا ما حصل فعلا عندما تم اقتراح اقالة بعض الوزراء في الحكومات السابقة الا ان بعض الكتل تضامنت مع وزرائهم ولم تتم الإقالة المقترحة من جانب رئيس مجلس الوزراء[١٤]. واستنادا الى ما تقدم فأن اقالة الوزراء من قبل رئيس مجلس الوزراء لا يجدي نفعا ولا يتم الا إذا اقترن بموافقة مجلس النواب، وهذا بلا شك يضعف رقابة وسلطة رئيس مجلس الوزراء على وزرائه، فضلا عن ذلك يمنح مجلس النواب الى التدخل في عمل الحكومة من خلال سلطته في الموافقة على اقالة الوزراء من عدمه.

ثانيا/ اقتراح حل مجلس النواب: منحت المادة (٦١/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حق تقديم طلب الى رئيس الجمهورية بحل مجلس النواب، فاذا وافق رئيس الجمهورية على طلب حل مجلس النواب فأنه بذلك يحيل الطلب الى مجلس النواب لغرض التصويت عليه من عدمه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، ومن ثم فأن مجلس النواب هو صاحب الكلمة النهائية في حل نفسه بنفسه [١٥]، بالرغم

من ان رئيس مجلس الوزراء يمتلك صلاحية اقتراح حل مجلس النواب الا انها غير فاعلة كون رئيس مجلس الوزراء مقيد بضرورة موافقة رئيس الجمهورية على طلب الحل وكذلك ضرورة ان يحظى طلب الحل بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، وهذا صعب التحقيق ان يقدم مجلس النواب على حل نفسه بنفسه، فضلا عن ذلك فان حل مجلس النواب يعد وسيلة توازن مع السلطة التشريعية بغيابها يفقد ذلك التوازن معها.

ثالثاً/ إعلان الحرب وحالة الطوارئ: اشارت المادة (٦١/ تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وأشارت الفقرة (ج) من المادة ذاتها الى ان يتم تخويل رئيس مجلس الوزراء اختصاصات اللازمة التي تمكنه من إدارة البلاد اثناء اعلان الحرب وحالة الطوارئ. وتجدر الإشارة الى انه لا يمكن اعلان الحرب او اعلان حالة الطوارئ الا إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية بطلب الى مجلس النواب، وهذا اختصاص مهم قد تواجه فيه الدولة عدوان عسكري او ظرف طارئ يهدد امن الدولة والافراد[١٦]، فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يجعل سلطة اعلان الحرب الدفاعية من صلاحية رئيس مجلس الوزراء كونه القائد العام للقوات المسلحة، كذلك ان المشرع اشترط موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وهي اغلبية صعبة التحقيق كون الحرب الدفاعية تتطلب السرعة القصوى في اعلان حالة الحرب ومواجهتها، فقد لا يكتمل نصاب انعقاد الجلسة، مما يعرض امن وسلامة الدولة الى الخطر، بخلاف الحرب الهجومية التي من الممكن طلب موافقة مجلس النواب.

رابعاً/ التوصية الى رئيس الجمهورية بإصدار العفو الخاص: عند الرجوع الى المادة (٧٣/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وجدنا ان رئيس مجلس الوزراء يملك صلاحية تقديم توصية الى رئيس الجمهورية بإصدار عفو خاص عن السجناء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري[١٧]. ويلاحظ في اختصاص تقديم توصية بإصدار العفو الخاص قدم منح الى

السيد رئيس مجلس الوزراء، اذ يقو رئيس مجلس الوزراء تقديم قائمة بأسماء المدانين الذين يرغب بإصدار توصيه بالعفو الخاص بحقهم، ومن ثم تقدم الى رئيس الجمهورية الذي يمتلك صلاحية الموافقة على اصدار العفو ام لا.

خامساً/ التوصية بمنح الاوسمة والنياشين: نظم المشرع العراقي صلاحية منح الاوسمة والنياشين في المادة (٧٣/ الفقرة الخامسة) والمادة (١٢/ الفقرة الثانية) من دستور ٢٠٠٥، والتي اشارت الى ان يتم بقانون منح الاوسمة والنياشين، وبالفعل صدر قانون منح الاوسمة والنياشين ذي الرقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، والذي تم بموجبه تنظيم صلاحية منح الاوسمة والنياشين، وعند الرجوع الى القانون أعلاه تبين انه أشار الى ثلاث أنواع من الاوسمة والانواط وهي وسام الوطن والشجاعة ونوط التكاتف الوطني[١٨]. ووفق المادة (٧٣/ خامسا) أعلاه فقد منح رئيس مجلس الوزراء صلاحية التوصية الى رئيس الجمهورية بمنح الاوسمة والنياشين، ويمتلك رئيس الجمهورية صلاحية الموافقة او الرفض بمنح الاوسمة والنياشين المقترحة من جانب رئيس مجلس الوزراء.

المبحث الثاني : تطبيقات الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء : سوف نتناول في هذا تطبيقات الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، من خلال تقسيمه على مطلبين، الأول عن الرقابة البرلمانية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، بينما الثاني عن رقابة المحكمة الاتحادية العليا على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء. وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول : الرقابة البرلمانية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء : تكمن أهمية الرقابة البرلمانية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، في محاسبته عن جميع تصرفاته ومراقبة جميع اعماله، ومناقشة السياسة العامة للدولة، ومراقبة سير العمل الحكومي وكيفية أدائها، وجميع ما يتعلق باختصاصاته، وتجدر الإشارة الى ان الرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان من خلال وسائل عديدة، سوف نتناولها على النحو الاتي:

قبل الحديث عن الرقابة البرلمانية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، لابد من توضيح مفهوم الرقابة البرلمانية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، ومن ثم بعدها

يتم تسليط الضوء وسائل الرقابة البرلمانية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، وذلك على النحو الاتي:

أولا/ مفهوم الرقابة البرلمانية: يقصد بالرقابة البرلمانية انها: "تلك الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية على اعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني"[١٩]، وكذلك تم تعريف الرقابة البرلمانية على انها " مراجعة المجالس النيابية لأعمال السلطة التنفيذية بغية الوقوف على مدى مطابقة تلك الاعمال لأحكام الدستور والكشف عن الأخطاء التي يعتري تنفيذها عبر وسيلة رقابية منظمة ومحاسبة المقصرين فيها"[٢٠]، بالتالي فأن الرقابة البرلمانية تمارس من قبل أعضاء البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية، سواء كان رئيس الدولة ام رئيس مجلس الوزراء ام الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم. ومن ثم من خلال الرقابة البرلمانية، يمكن محاسبة رئيس مجلس الوزراء عن اختصاصاته التي قد يخالف الدستور والقوانين والأنظمة المنظمة لها عند ممارسة تلك اختصاصات.

ثانيا/ وسائل الرقابة البرلمانية على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء: تعد الرقابة البرلمانية الاختصاص الثاني لمجلس النواب، والذي نصت عليه المادة (٦١/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتمارس الرقابة البرلمانية على رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، عبر وسائل عديدة، نتناولها على النحو الاتي:

١- السؤال البرلماني لرئيس مجلس الوزراء: ان السؤال البرلماني يعد من الأدوات الرقابية التي من خلالها يمارس البرلمان الرقابة على أداء رئيس مجلس الوزراء عند ممارسة اختصاصاته ومهامه [٢١]، ان الغرض من السؤال البرلماني الذي يتم توجيهه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء هو استفهام العضو عن امر لا يعلم حقيقته، او وصول علم النائب بأمر او واقعة معينة وللتحقق منها، وكذلك يستفهم النائب عن إزاء امر تعتزم الحكومة القيام به، وللسائل وحده حق التعقيب على إجابة رئيس مجلس الوزراء او احد أعضاء مجلس الوزراء[٢٢]، ويسقط السؤال في حالة تم سحبه من قبل النائب السائل، او زوال صفة مقدم السؤال وهو النائب في حالة وفاته او في حالة فقدانه احد شروط العضوية في مجلس النواب، وبالرغم من السؤال هو استفهام

وليس اتهام الا انه السؤال البرلماني من الممكن احراج الحكومة بشكل عام ورئيس مجلس الوزراء بشكل خاص. ومن تطبيقات السؤال البرلماني الى رئيس مجلس الوزراء هو ما قدمه النائب (ع) توجيه سؤال برلماني إلى السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الداخلية، كما أعلن عن توجيه سؤالي برلماني إلى السيد وزير النفط. وأضاف النائب خلال مؤتمر صحفي عقده في مجلس النواب يوم السبت ٢٠٢٢/٣/٥ أن المادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥، اشارت الى أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز، مشيرا إلى أن السؤال البرلماني تم توجيهه إلى السيد رئيس مجلس الوزراء والذي تضمن إعلامنا عن سبب عدم تنفيذ امر القبض الصادر من محكمة الكرخ بحق وكيل وزارة الداخلية لشؤون الاستخبارات الفريق أول أحمد طه ابو رغيف وأمر القوة التي اقتحمت رئاسة محكمة الكرخ والآخرين الذين صدرت بحقهم أوامر قبض وعدم تسليمهم للعدالة[٢٣]. ونحن نتفق في ان السؤال البرلماني بالرغم من انه لا يتضمن توجيه الاتهام الى رئيس مجلس الوزراء او أحد الوزراء، الا انه فيه احراج الى الحكومة إذا ما ثبت صدق وحقيقة وجدية موضوع سؤال النائب.

٢- طرح موضوع عام متعلق بعمل رئيس مجلس الوزراء للمناقشة: يعد موضوع طرح موضوع عام للمناقشة وسيلة رقابية مهمة، يمارسها أعضاء مجلس النواب على رئيس وأعضاء مجلس الوزراء [٢٤]، وتنصرف طرح موضوع عام للمناقشة الى إمكانية تبادل الآراء وجمع المعلومات المهمة بشأن العديد من الحقائق، ونيات الحكومة، وتجدر الإشارة الى ان طرح موضوع عام للمناقشة بمناسبة معينة، مثل تقديم السلطة التنفيذية لمقترح الموازنة العامة، برامج الحكومة بعد انتهاء الانتخابات، كذلك مثل قيام وزير الدفاع او الداخلية او وزير الخارجية، بإصدار تصريحات رسمية او غير رسمية. ومن تطبيقات طرح موضوع عام للمناقشة هو عندما تم استضافة رئيس مجلس الوزراء سبع مرات البعض منها كان بطلب من البرلمان والبعض الاخر بطلب من رئيس مجلس الوزراء شخصياً، لمناقشة مواضيع عديدة منها حول موضوع الإعلان عن مشروع المصالحة والحوار الوطني، وكذلك عن مناقشة الوضع الأمني في البلاد، وكذلك عن التعديل الوزاري، وغيرها من الموضوعات التي تستوجب بشأنها طرح موضوعها[٢٥]،

بالتالي فإن طرح موضوع عام للمناقشة يعد وسيلة رقابية من شأنها ان تمارس على رئيس مجلس الوزراء عند ممارسة اختصاصاته، من خلال اثارة موضوعات اثناء الجلسة تتعلق باختصاصاته، وما تنطوي عليه من مخالفة سواء للنصوص الدستورية ام القانونية.

٣- الاستجواب البرلماني لرئيس مجلس الوزراء: يعد الاستجواب وسيلة مهمة يمتلكها مجلس النواب للممارسة الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، نظرا لكون الاستجواب يحمل في طياته الاتهام والتقصير اثناء ممارسة اختصاصات، وقد ورد الاستجواب في المادة (٦١/سابعا/ج) عندما نصت على ان" لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء، او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم..."[٢٦]، وتجدر الإشارة الى ان السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة عند عدم قناعة أعضاء مجلس النواب فأنه من الممكن ان يتحول الى استجواب برلماني، وقد تكرر كثيرا استجواب العديد من الوزراء ورؤساء هيئات مستقلة، نذكر منها استجواب وزير المالية السيد(ه)، بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥، من قبل النائب (ه)، وتم التصويت على عدم القناعة بإجابات الوزير، وتم سحب الثقة منه، وكذلك تم استجواب وزير الدفاع السيد (خ) بتاريخ ٢/ ٨/ ٢٠١٦، من قبل النائبة (ع) وكانت نتيجة الاستجواب عدم القناعة بإجابات الوزير، وتم التصويت على سحب الثقة منه. وكذلك استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات السيد (س) من النائب (م) بتاريخ ٤/٢٥/ ٢٠١٧، ومن ثم كانت نتيجة الاستجواب عدم القناعة بإجاباته. وبخصوص استجواب رئيس مجلس الوزراء فتجدر الإشارة الى ان هناك طلبات استجواب رئيس مجلس الوزراء السيد (عادل عبد المهدي) على خلفية المظاهرات التي اندلعت عام ٢٠١٩، الا ان حكومة السيد (عادل عبد المهدي) قدمت استقالتها قبل ان تتم عملية استجواب حكومته، وكذلك طلب لاستجواب رئيس مجلس الوزراء السيد (مصطفى الكاظمي) عام ٢٠٢٢، الا انه لم يحضر الى مجلس النواب، ولم يتم استكمال عملية الاستجواب، اذ تم تسوية الموضوع سياسياً [٢٧].

واستنادا لما تقدم يمكن القول ان الاستجواب وسيلة رقابية مهمة يمتلكها مجلس

النواب تجاه رئيس وأعضاء الحكومة، الا ان الاتفاقات السياسية تؤدي الى اجهاضها، ومن ثم تعدم فاعليتها.

٤- التحقيق البرلماني مع رئيس مجلس الوزراء: يعد التحقيق البرلماني من وسائل الرقابة البرلمانية المهمة، التي تمارس على اعمال رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، وبالرغم من عدم النص على التحقيق البرلماني في الدستور، الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب هو الذي نظمها، فيحق لمجلس النواب اجراء التحقيق لمعرفة الحقيقة في مسألة معينة، عن طريق تشكيل لجان برلمانية للتحقيق، والتي تساعد البرلمان في الكشف عن أداء الحكومة وتقييمها، وتعد لجان التحقيق البرلمانية وسيلة رقابية خطرة وخطورتها تنبع من ان اللجوء اليها تعني زعزعة الثقة بالحكومة، وتم النص في النظام الداخلي لجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، على التحقيق البرلماني وذلك في ان " لمجلس النواب تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقته ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه"[٢٨] ويتم تشكيل لجان التحقيق بناء على موافقة اغلبية الحاضرين في المجلس، وبناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في المجلس او من (٥٠) عضوا من أعضاء المجلس ولم يحدد النظام الداخلي عدد أعضاء لجان التحقيق ولم يحدد كلك مدة عمل وانتهاء اللجان. وتم تشكيل لجان برلمانية تحقيقية عديدة حول حصول حوادث في البلاد، نذكر منها: تشكيل لجنة تقصي الحقائق النيابية في مجلس النواب حول الاحداث الأمنية في مدينة الشعلة عام ٢٠٠٩، كذلك تشكيل لجنة نيابية حول اجراءات وزير الدفاع بإنهاء خدمة (١١٤) منتسب في وزارة الدفاع، وتعمل اللجان البرلمانية على رفع توصيات الى مجلس النواب تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها [٢٩]، وكذلك تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية حول سقوط الموصل بيد عصابات داعش الإرهابية عام ٢٠١٤، ومارست اللجنة اعمالها بالتحقيق مع وزير الدفاع (س) ورئيس اركان الجيش (ب)، وقائد عمليات نينوى (م) ومحافظ نينوى (أ)، الا ان اللجنة لم تذكر نتائج التحقيق مما يدل على حجم الضغوط التي تعرضت اليها، ونتيجة لذلك إحالة موضوع التحقيق الى القضاء العراقي[٣٠]، بالتالي تساهم لجان التحقيق البرلمانية في تسليط الضوء على موضوعات نتيجة حوادث واحداث تقع، ومن

الممكن ان تكون بداية تحريك وسيلة رقابية أخرى مثل الاستجواب او المسؤولية ضد رئيس مجلس الوزراء.

٥- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء: تنقسم المسؤولية السياسية الى فردية وجماعية، فالمسؤولية السياسية الفردية وتسمى المسؤولية الشخصية، تعني تقرير مسؤولية أحد الوزراء نتيجة لعمل او تصرف يتعلق بوزارته، ويترتب على ذلك سحب الثقة بالوزير بمفرده وليس من الوزارة ككل [٣١]. واما بخصوص المسؤولية السياسية الجماعية والتي تسمى بالمسؤولية التضامنية، فتتم عندما يتضامن جميع الوزراء عند رغبة البرلمان سحب الثقة من احد الوزراء، فاذا تم سحب الثقة من احد الوزراء تقوم الحكومة بتقديم استقالتها تضامنا مع الوزير، على اعتبار ان الوزارة هيئة جماعية مسؤولة عن إدارة شؤون الدولة، وعن السياسة العامة للدولة امام البرلمان[٣٢]، وعند الرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وجدنا ان مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، شخصية وتضامنية، اذ اقر المشرع بحق رئيس الجمهورية بتقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك اقر المشرع بحق مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بناء على طلب خمس (١/٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب. وحدد المشرع الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وهي الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. أي اغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وليس اغلبية الأعضاء الحاضرين، وبالتالي فأن الأعضاء الغائبين والرافضين للتصويت والممتنعين يحسبون لمصلحة الحكومة في قرار سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء [٣٣]. الا انه تجدر الإشارة الى ان المشرع أغفل تنظيم مسألة سد الفراغ الحكومي عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، فهل يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الاعمال اليومية، كما نصت على ذلك الفقرة (د) من ذات المادة على ان" في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما الى حين

تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور"[٣٤]. ويمكن القول ان المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ لم يحدد ولم يبين الإجراءات المطلوبة لسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، ولم يبين الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة. وكان الاجدر به ان يحدد الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بسحب الثقة من مجلس الوزراء، وان يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء تصريف الاعمال اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثون يوما طبقا لأحكام المادة (٧٦) من الدستور.

واستنادا لما تقدم يمكن القول ان سحب الثقة لم يمارس كأداة رقابية على عمل رئيس الوزراء في العراق، مما يؤدي الى اضعاف هذه الوسيلة الرقابية والسبب في ذلك ان الكتلة الأكبر في البرلمان والمشكلة للوزارة تستخدم اغلبيتها لضمان عدم احراج رئيس مجلس الوزراء والحكومة ككل من التعرض للرقابة بكافة اشكالها.

المطلب الثاني : رقابة المحكمة الاتحادية العليا على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

: تمارس المحكمة الاتحادية العليا العديد من الاختصاصات المهمة والمؤثرة، والتي تهدف الحفاظ على تطبيق الدستور وضمان عدم خرقه، ومن اجل ذلك منحت المحكمة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور وغيرها من الاختصاصات [٣٥]، وتجدر الإشارة الى ان خرق الدستور لا يقتصر حدوثه على السلطة التشريعية فقط، من خلال ممارسة الاختصاص التشريعي في الحدود التي رسمها الدستور، انما من الممكن حدوثه من قبل السلطة التنفيذية أيضا، عن طريق رئيس مجلس الوزراء عند مباشرته لمهامه واختصاصاته، ومن المعلوم ان رئيس مجلس الوزراء يمارس مهامه عن طريق التعليمات والقرارات والتوجيهات، بالتالي فأن رئيس مجلس الوزراء قد يخالف الدستور عند ممارسة لاختصاصاته، من هنا ظهرت الحاجة الى تسليط الضوء على رقابة المحكمة الاتحادية العليا على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء. وعند الرجوع الى قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وجدنا انها مارست دورا رقابياً على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء من خلال القرارات التي صدرت عنها، منها قرار المحكمة ذي الرقم (٢٦٢/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٢٤ بعدم صحة توجيه صادر من رئيس مجلس الوزراء يسمح لمستشار رئيس الوزراء لحقوق الانسان والسكرتير

الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة بقبول طلبات شكاوي بشأن متهمين الذين انتزعت منهم اعترافات بالإكراه او القسر عن طريق البريد الاليكتروني للمكتب الاعلامي لرئيس مجلس الوزراء ويقوم المستشار برفعها حسب الاختصاص لرفعها الى الادعاء العام حيث خلصت المحكمة في قرارها الى (... ومما تقدم من تفصيل فلا يجوز لأي جهة اخرى تلقي الشكاوي او التحقيق فيها مالم ينص القانون على اختصاص صريح لها في ذلك ، وننتهي الى ان التوجيه الصادر من المدعى عليه اضافة لوظيفته لا يسنده نص من القانون ، وهو جدير بتقرير عدم صحته ، عليه قررت المحكمة الحكم بعدم صحة التوجيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ .....، لمخالفته مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وقانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ....)[٣٦]. ونحن نتفق مع قرار المحكمة أعلاه من حصر تلقي الشكاوى بالجهات القضائية حصرا. كذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٢١٣/ اتحادية) بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠٢٣، وبموجب قرارها أعلاه تم الطعن بالأمر الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، بصفته القائد العام للقوات المسلحة والمتضمن أخلاء مقر قيادة عمليات كركوك ووحداته، وتسليمه الى الحزب الديمقراطي الكردستاني، وبالفعل تم اصدار قرار المحكمة أعلاه والذي يقضي إيقاف تنفيذ امر السيد رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة، وعدم اخلاء المقر المتقدم لقيادة عمليات كركوك [٣٧]. أيضا قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٢٣٥/ اتحادية) لسنة ٢٠٢٣، والمتضمن الغاء تعليمات رئيس مجلس الوزراء السابق السيد (مصطفى الكاظمي) والمتعلق بأجراء تعديلات على تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، وقد بررت المحكمة ان تلك التعليمات قد صدرت في ظل حكومة تصريف الاعمال وانه ليس من اختصاص حكومة تصريف الاعمال اصدار مثل تلك التعليمات التي ينبغي ان تصدر في ظل حكومة كامل الصلاحيات [٣٨]. وتجدر الإشارة الى ان هناك قرارات صدرت عن المحكمة

الاتحادية العليا والتي الغت بموجبها قرارات صدر عن مجلس الوزراء، ومنها: قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٧٠/اتحادية /٢٠٢٢) في ٢٥ /١/ ٢٠٢٣ ، حيث الغى القرار المذكور سلسة من قرارات مجلس الوزراء هي (١٩٤ و٢٢٦ و٢٥٧ و٣٣٥ و٤٠١) لسنة ٢٠٢١ والقرار (٨) لسنة ٢٠٢٢ وهي قرارات اتخذها مجلس الوزراء للإيعاز لوزارة المالية لصرف مبالغ تمويل رواتب ومستحقات موظفي اقليم كردستان بصورة مخالفة للمادة (٦٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٢) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ حيث جاء في حيثيات قرارها (... اذ لاشرعية لأي عمل او امتناع عن عمل من قبل السلطات الاتحادية اذا كان في ذلك مخالفه دستورية ، وحيث ان تلك المخالفة تمثل خرقاً لا سمى قاعدة قانونية وهو الدستور مما يوجب الحكم بعدم صحة اي قرار او نظام او تعليمات او اجراءات مخالفه للدستور وفقاً لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا ....)[٣٩]. كذلك الغت المحكمة الاتحادية العليا قرار رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٠٧) في ٩/ ٨/ ٢٠١٥، والمتضمن الغاء منصب نواب رئيس الجمهورية، ونواب رئيس مجلس الوزراء، وكان نتيجة ذلك ان تم الطعن بالقرار أعلاه امام المحكمة الاتحادية العليا، وأصدرت المحكمة قرارها ذي الرقم (١١٩/ اتحادية) لسنة ٢٠١٥، والتي الغت بموجبه قرار رئيس مجلس الوزراء السابق السيد (حيدر العبادي)[٤٠]، على اعتبار ان رئيس مجلس الوزراء لا يحق له وليس من اختصاصه الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء[٤١]، واستنادا الى تلك القرارات فأن المحكمة الاتحادية العليا تمارس دورا رقابيا على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، فضلا عن اختصاصها الرقابي على مجلس الوزراء اجمع، مما يحافظ على تطبيق الدستور وان تكون ممارسة تلك الاختصاصات استنادا اليه.

الخاتمة : سلطنا الضوء في بحثنا على الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق، وقد توصلنا الى خاتمة وضعنا فيها الاستنتاجات والمقترحات التي نرى انها تصب في خدمة الموضوع، ندونها على النحو الاتي:

اولاً/ الاستنتاجات: توصلنا الى عدد من الاستنتاجات ندونها على النحو الاتي:

١- منح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ رئيس مجلس الوزراء اختصاصات مهمة وواسعة يمارس البعض منها بشكل منفرد والبعض الاخر يمارسها بشكل مشترك، اما مع رئيس الجمهورية او مجلس النواب. والبعض من تلك الاختصاصات ذات طبيعة تنفيذية، واختصاصات أخرى ذات طبيعة تشريعية.

٢- يمارس مجلس النواب دورا رقابيا على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، من خلال مجموعة من الوسائل ضمنتها المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- على الرغم من ان مجلس النواب يمارس دورا رقابيا على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، الا ان تلك الرقابة كانت ضعيفة، وذلك بسبب الضغوط السياسية التي يتعرض اليها أعضاء مجلس النواب، وذلك ناجم عن تحالف الكتلة الكبيرة التي ينتمي اليها رئيس مجلس الوزراء.

٤- وجدنا ان المحكمة الاتحادية العليا تمارس دورا رقابيا على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، وظهر ذلك جليا في القرارات التي صدرت عنها، والتي الغت بموجبها الكثير من القرارات والتوجيهات التي صدر عن رئيس مجلس الوزراء في العراق.

ثانيا/ المقترحات: توصلنا الى عدد من المقترحات ندونها على النحو الاتي:

١- نقترح على المشرع الدستوري ان يجعل صلاحية اعلان الحرب الدفاعية من اختصاص رئيس مجلس الوزراء المنفردة دون تعليقها على موافقة رئيس الجمهورية ومجلس النواب، وذلك ان مواجهة حرب الهجومية تستلزم إجراءات سريعة من اجل تفادي الخطر الذي تتعرض له البلاد، ونقترح النص الاتي:

" منح رئيس مجلس الوزراء صلاحية اعلان الحرب عند تعرض الدولة الى عدوان خارجي"

٢- ضرورة تنظيم السؤال البرلماني في النظام الداخلي لمجلس النواب، من حيث شروطه الموضوعية والشكلية، واليه تقديمه وان يكون خالي من العبارات غير اللائقة، وان يتم النص على ان من الممكن ان يتحول السؤال البرلماني الى استجواب، من اجل ان يكون له اثره في ممارسة البرلمان دوره الرقابي على اختصاصات رئيس مجلس النواب.

٣- ضرورة تنظيم التحقيق البرلماني في الدستور فضلاً عن تنظيمه في النظام الداخلي لمجلس النواب، كون التحقيق البرلماني وسيلة مهمة لكشف كثير من المخالفات عند وقوع اثناء ممارسة السلطات العامة اختصاصاتها بما في رئيس مجلس الوزراء، ونقترح النص الاتي:

"تشكيل لجان تحقيق برلمانية بناء على اقتراح من هيئة رئاسة البرلمان او طلب من أحد أعضاء مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون نائباً".

٤- ان ممارسة المحكمة الاتحادية العليا، دورها الرقابي على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، بناء على طعن مقدم اليها، يؤدي الى تقييد ذلك الدور، وذلك ان تقديم الطعون اليها محفوف بالمخاوف من الملاحقة، ومن ثم نقترح على المشرع الدستوري السماح للمحكمة بممارس الرقابة من تلقاء ذاتها، ونقترح النص الاتي:

"لا يشترط تقديم طعن امام المحكمة الاتحادية العليا من اجل ممارسة الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في حال عدم دستوريتها".

المصادر

اولاً/ الكتب:

١- د. جواد الهنداوي: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠.

٢- د. رافع صالح خضر شبر: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٣- د. عبد الفتاح ياغي: السياسات العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠.

٤- د. عزة مصطفى حسين: مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.

٥- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

٦- د. سليمان الطماوي: الوجيز في نظام الحكم والإدارة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢.

٧- د. فهمي خليفة الفهداوي: السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل ٢٠١٩، دار الميسر للنشر، بلا مكان النشر.
٨- وسام حسام الدين الأحمد: النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
ثانيا/ الرسائل الجامعية:
١- إسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الوزراء العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.
٢- عصام سعيد عبد العبيدي: المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩.
٣- رياض حسين مجول: التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية، البريطاني والامريكي والمصري والعراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
ثالثا/ البحوث العلمية:
١- د. احمد خورشيد حميدي: السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد ٢، السنة السابعة، ٢٠١٢.
٢- إسماعيل علوان التميمي: اختصاصات مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد ١٥، ٢٠١٥.
٣- د. جاسم محمد دايش: واقع الرقابة البرلمانية ودورها في تقويم الأداء الحكومي العراقي بعد العام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات، العدد ٤٧، السنة الثانية عشرة، أيلول، ٢٠٢٣.
٤- د. عامر عياش عبد: طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد١٣، ٢٠١١.

٥- د. عبد الباسط علي جاسم ومحمد فؤاد طلب المختار: الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، م٥، ع١٩، ٢٠١٦.

٦- د. عدنان عاجل عبيد: دستورية الغاء مناصب النواب والوزارات في السلطة التنفيذية في القرارات الإصلاحية في العراق- دراسة دستورية لوزن جزء من الإصلاحات الحكومية في ميزان الدستورية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٨، العدد٢٧، ٢٠١٦.

٧- د. علي يوسف الشكري: رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلط، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، السنة الأولى، العدد١، ٢٠٠٥.

٨- د. عوض الليمون: المركز الدستوري لرئيس الوزراء في النظام الدستوري الأردني- دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد الثاني، العام ٢٠١٢.

٩- د. ماجد نجم عيدان الجبوري: السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة مع الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد١٥، العدد٤، أيار، ٢٠٠٨.

رابعاً/ الدساتير والقوانين والأنظمة:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون الاوسمة والانواط العراقي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

٣- النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

٤- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

خامساً/ القرارات القضائية:

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٩/ اتحادية ٢٠١٥)، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: www.iraqfsc.iq/index-ar.php

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦٢/ اتحادية ٢٠٢٢)، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: www.iraqfsc.iq/index-ar.php

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٣/ اتحادية) لسنة ٢٠٢٣، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: www.iraqfsc.iq/index-ar.php

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٥/ اتحادية ٢٠٢٣)، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: www.iraqfsc.iq/index-ar.php.

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٥/ اتحادية ٢٠٢٣)، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: www.iraqfsc.iq/index-ar.php

الهوامش

(١) د. عوض الليمون: المركز الدستوري لرئيس الوزراء في النظام الدستوري الأردني-دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد الثاني، العام ٢٠١٢، ص٥٠٢.

(٢) د.فهمي خليفة الفهداوي: السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل ٢٠١٩، دار الميسر للنشر، بلا مكان النشر، ص٢٧٣.

(٣) د. عبد الفتاح ياغي: السياسات العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١.

(٤) د. عزة مصطفى حسين: مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢١.

(٥) د.رافع شبر:فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٢، ص١٥٣.

(٦) عصام العبيدي: المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩،ص٢٤. كذلك ينظر: د. احمد خورشيد حميدي: السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد ٢، السنة السابعة، ٢٠١٢، ص١٥.

(٧) الفقرة أولا من المادة (٦) والمادة (١١) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

(٨) الفقرة اولاً من المادة (٧) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

(٩) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. سليمان الطماوي: الوجيز في نظام الحكم والإدارة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٣٥.

(١٠) إسماعيل علوان التميمي: اختصاصات مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، السنة السادسة، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص١٣٧.

(١١) الفقرة (ج) خامسا من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٢) المادة (٥٨/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وتجدر الإشارة الى ان لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب او خمسين عضوا من أعضاء مجلس النواب لهم الحق أيضا في دعوة مجلس النواب الى عقد جلسة استثنائية.

(١٣) د. عامر عياش: طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد١٣، ٢٠١١، ص٢٤.

(١٤) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. علي يوسف الشكري: رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلط، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، السنة الأولى، العدد١، ٢٠٠٥، ص١١٥.

(١٥) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. جواد الهنداوي: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٧١.

(١٦) د. ماجد نجم عيدان الجبوري: السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة مع الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد١٥، العدد٤، أيار، ٢٠٠٨، ص٤٤٧.

(١٧) للمزيد حول الموضوع ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠٨.

(١٨) يمنح نوط الوطن لكل من يقوم بأعمال مشرفة من أبناء القوات المسلحة او المؤسسات الأمنية او المدنيين اثناء التصدي للعمليات الارهابية او اثناء حرب تشن على العراق، وبخصوص نوط الشجاعة فيمنح للعسكري والمدني على حد سواء، ممن يبدون شجاعة فائقة بعمل بطولي مشرف او ممن يتفانون في أداء الواجبات الموكلة اليهم في خدمة الوطن، ويتميزون بأعمال علمية او فنية او ثقافية، اما بخصوص نوط التكاتف الوطني فيمنح للمدنيين الذين يقدمون خدمات جليلة للقوات الأمنية بالشكل الذي يمكنها من التصدي للعمليات الإرهابية، او مرتكبي الجرائم الأخرى. للمزيد حول الموضوع ينظر: المادة (١٤) والمادة (١٥) من قانون الاوسمة والانواط رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.

(١٩) د. عبد الباسط علي جاسم ومحمد فؤاد طلب المختار: الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، م٥، ع١٩، ٢٠٠٦، ٤٣٩.

(٢٠) إسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الوزراء العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ١٣٥.

(٢١) نصت المادة (٦١/ سابعا/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على ان" اعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة"

(٢٢) العادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. ومما تجدر الإشارة اليه هو ان هناك قصور في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عن تنظيم شروط السؤال البرلماني سواء تعلق الامر بالشروط الشكلية ام الموضوعية، علما ان اغلب البرلمانات في العالم تنظر شروط السؤال البرلماني، مثل ان يكون السؤال موجزاً، وان ينصب على وقائع معينة مطلوب استضاحها، وان لا يخالف الدستور او المصلة العامة كذلك ان لا يتضمن عبارات غير لائقة.

(٢٣) للمزيد حول الموضوع الرابط التالي للبحث: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢٨، https://iq.parliament.iq/blog

(٢٤) نصت المادة (٦١/ سابعا/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على ان" يجوز لخمسة وعشرين عضوا في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته".

(٢٥) اذ تمت استضافة رئيس مجلس الوزراء السيد (نوري المالكي) في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥، عند اعلان مشروع المصالحة الوطنية والحوار الوطني، وفي تاريخ ١٢، ٧، ٢٠٠٦، أيضا تم استضافة السيد (نوري المالكي) حول موضوع عرض المستجدات والتطورات في مختلف المجالات في البلاد، للمزيد حول الموضوع ينظر: المجموعة الوثائقية، الدورة الانتخابية الأولى، مجلس النواب، الدائرة الانتخابية، بغداد، ٢٠١٠.

(٢٦) وذات المعنى اشارت المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢٧) للمزيد حول الموضوع ينظر الموقع التالي للبحث: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/ ٧/٢٩
www. https://baghdadtoday.news/196153-.html

(٢٨) المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٢٩) رياض حسين مجول: التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية، البريطاني والامريكي والمصري والعراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٧٧.

(٣٠) د. جاسم محمد دايش: واقع الرقابة البرلمانية ودورها في تقويم الأداء الحكومي العراقي بعد العام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة حمورابي للدراسات، العدد ٤٧، السنة الثانية عشرة، أيلول، ٢٠٢٣، ص ٣٧٢.

(٣١)وسام حسام الدين الأحمد:النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١٠،ص٦٠.

(٣٢) د. جاسم محمد دايش: مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(٣٣) المادة (٦١/ ثامنا/ ب، ١-٢-٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٤) عند الرجوع الى الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، وجدنا ان المشرع العراقي في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ان يطبق نص الفقرة (د) من الفقرة (ثامنا) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بأن يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما الى حين تأليف مجلس وزراء جديد.

(٣٥) للمزيد حول اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ينظر: المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٦٢/ اتحادية ٢٠٢٢)، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: تاريخ الزيارةِ ٨/١/ ٢٠٢٤ www.iraqfsc.iq/index-ar.php

(٣٧) للمزيد حول الموضوع ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٣/ اتحادية) لسنة ٢٠٢٣، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: تاريخ الزيارةِ ٨/١/ ٢٠٢٤ www.iraqfsc.iq/index-ar.php

(٣٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٥/ اتحادية ٢٠٢٣)، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: تاريخ الزيارةِ ٨/١/ ٢٠٢٤ www.iraqfsc.iq/index-ar.php.

(٣٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٥/ اتحادية ٢٠٢٣)، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: تاريخ الزيارةِ ٨/١/ ٢٠٢٤ www.iraqfsc.iq/index-ar.php

(٤٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١٩/ اتحادية ٢٠١٥)، منشور على موقع المحكمة الرسمي الرابط التالي للبحث: تاريخ الزيارةِ ٨/٢/ ٢٠٢٤ www.iraqfsc.iq/index-ar.php

(٤١) د. عدنان عاجل عبيد: دستورية الغاء مناصب النواب والوزارات في السلطة التنفيذية في القرارات الإصلاحية في العراق- دراسة دستورية لوزن جزء من الإصلاحات الحكومية في ميزان الدستورية وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٨، العدد٢٧، ٢٠١٦، ص١٧٥.